

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني ينظم
ملتقى وطني حضوري و افتراضي عن طريق تقنية التحاضر المرئي
عن بعد حول:

الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات

يوم 6 مارس 2025

الرئيس الشرفي للملتقى:

أ/د بودة أحمد، مدير جامعة مولود معمري تيزي وزو تيزي وزو

المشرف العام للملتقى: أ/د إقلولي محمد، عميد كلية

الحقوق والعلوم السياسية

مديرة المخبر: أ/د صبايحي ربيعة

رئيسة الملتقى الوطني: د/أكلي نعيمة

رئيسة اللجنة العلمية: أ.د/ سعيداني لوناسي جقيقة

رئيسة اللجنة التنظيمية: د/مومونايدة

إشكالية الملتقى:

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية بموجب الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، وذلك في الكتاب الخامس منه الحامل لعنوان "في الشركات التجارية"، وشهدت مرحلة إصدار هذا القانون احتكار الدولة للحقل الاقتصادي، حيث طغى الطابع الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، ومنه كان الاعتراف بالشركات التجارية عقيما وبعيدا عن تجسيد أهدافه، وظل هذا الوضع إلى غاية سنة 1986 أين فرضت الأزمة البترولية وأسفرت عن ضرورة انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، ومنه تدخل المشرع الجزائري لتعديل الأمر رقم 75-59، المذكور أعلاه بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، والذي أدخل تعديلات جذرية على أحكام شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، كما اعترف بأنواع أخرى من الشركات وهي شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة، كخطوة منه لتهيئة المناخ التشريعي لمواكبة الانفتاح على الاستثمار، وهو ما دفعه أيضا لإعادة تعديل القانون التجاري سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96-27، أين استحدثت مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي أن الشركة عقد يبرم على الأقل بين شريكين.

وفي محاولة منه لإعادة تنشيط الشركات التجارية باعتبارها أداة قانونية اقتصادية مثلى في مجال التنمية الاقتصادية المستدامة خاصة وأن حرية التجارة والاستثمار معترف بها دستوريا حسب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سعى المشرع إلى تجسيد مفاهيم جديدة بعد الاعتراف بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال أين استحدثت شركة المساهمة البسيطة وإن كانت تضم شخصا وحيدا تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وذلك في تعديله للقانون التجاري سنة 2022، ولم تتوقف جهود المشرع الجزائري عند الحدّ أن عمد إلى استحداث محكمة تجارية متخصصة تختص بالنظر في مجموعة من القضايا على سبيل الحصر من بينها منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحلّ وتصفية الشركات، حسب المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظرا للاهتمام المتزايد بالشركات التجارية خاصة في الآونة الأخيرة جاءت فكرة تنظيم هذا الملتقى لمعالجة إشكالية مكانة الشركات التجارية في تعزيز التنمية باعتبارها مجالا خصبا للاستثمار ومنه التنمية الاقتصادية المستدامة.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

أهداف الملتقى:

- تسليط الضوء على المفهوم العام للشركات التجارية.
- إبراز ضرورة إدماج الطابع التعاقدي بالطابع التنظيمي للشركات التجارية.
- التعرف على مختلف أنواع الشركات التجارية والتعديلات الحاصلة فيها.
- إبراز مكانة ودور الإدارة الرشيدة في النهوض والرقى بالشركات التجارية.
- توضيح مختلف النزاعات التي يمكن أن تثار بشأن الشركات التجارية والمسؤوليات التي يمكن أن ترتبها وتحديد الاختصاص القضائي بشأنها.

محاورة الملتقى:

- المحور الأول:** تأسيس الشركات التجارية بين الطابع التعاقدي والتنظيمي (تأسيس مختلف الشركات التجارية: شركة التضامن، الشخص الوحيد، المساهمة البسيطة،...).
- المحور الثاني:** جزاء مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية (البطلان، المسؤولية المدنية...).
- المحور الثالث:** أنواع الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات المختلطة).
- المحور الرابع:** حوكمة الشركات التجارية.
- المحور الخامس:** تسوية منازعات الشركات التجارية.

شروط المشاركة:

- أن تكون المداخلة في أحد محاور الملتقى وتتسم بالأصالة.
- ألا يكون البحث سبق نشره أو تمت المشاركة به في أعمال علمية أخرى كأن يكون مستل من رسالة أو مذكرة
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 20 وألا يقل عن 14 صفحة.
- تكتب المداخلات بخط sakkal majalla، بحجم 14 بالنسبة للمتن، و10 بالنسبة للهوامش وتكتب الهوامش بطريقة آلية أسفل كل صفحة.

تواريخ هامة:

- آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة يوم: 20 فيفري 2025
- الرد على المداخلات المقبولة يوم: 25 فيفري 2025
- تاريخ انعقاد الملتقى يوم: 6 مارس 2025.
- ترسل المداخلات إلى البريد الإلكتروني التالي:

socom@ummtto.dz

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى:

رئيسة اللجنة العلمية: أ.د/ سعيداني لونا س ججيجة

أعضاء اللجنة العلمية:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة
إقلولي محمد	أستاذ	جامعة تيزي وزو
صبايحي ربيعة	أستاذة	جامعة تيزي وزو
أيت وازو زائنة	أستاذة	جامعة تيزي وزو
إقلولي اولد رايح صافية	أستاذة	جامعة تيزي وزو
يسعد حورية	أستاذة	جامعة تيزي وزو
حسين فريدة	أستاذة	جامعة تيزي وزو
سي يوسف كجار زاهية	أستاذة	جامعة تيزي وزو
لعمامري عصاف	أستاذ	جامعة تيزي وزو
إرزيل الكاهنة	أستاذة	جامعة تيزي وزو
حمليل نواره	أستاذة	جامعة تيزي وزو
شيخ ناجية	أستاذة	جامعة تيزي وزو
حمادوش أنيسة	أستاذة	جامعة تيزي وزو
حسين نواره	أستاذة	جامعة تيزي وزو
كسال سامية	أستاذة	جامعة تيزي وزو
بشور فتيحة	أستاذة	جامعة البويرة
حماني سجية	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة
أكلي نعيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو
غازي خديجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة
بوخرس بلعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
بلمهوب عبد الناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
ركروك راضية	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة
أعراب أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
خديري عفاف	أستاذة محاضرة أ	جامعة تبسة
أومايوف محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
بوسعيدة دليلة	أستاذة محاضر أ	جامعة البويرة
ربيع زهية	أستاذة محاضر أ	جامعة البويرة
خلوي خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
غنيحي طارق	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة
إدرنموش آمال	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو
شتوان حياة	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة

طنني:

عديات،

مبروكي سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي
براهيحي جمال	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
مومو نادية	أستاذة محاضر أ	جامعة تيزي وزو
نايت علي عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
بارة نبهة	أستاذة محاضر أ	جامعة عنابة
ماديو ليلي	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو
أعراب كميلة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو
عينوش عائشة	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة
بن جامع فرحات	أستاذ محاضر أ	جامعة عنابة
بن أوزينة امحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية
بلمرداسي رفيقة	أستاذة محاضر أ	جامعة عنابة
علاي أمينة	أستاذة محاضر أ	جامعة عنابة
أيت يوسف صبرينة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو
جبار سماح	أستاذة محاضر أ	جامعة عنابة
يغلى مريم	أستاذة محاضر أ	جامعة عنابة

اللجنة التنظيمية:

رئيسة اللجنة التنظيمية: د/ مومو نادية

أعضاء اللجنة التنظيمية:

مصاد رفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
عبد الدايم سميرة	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
دوان فاطمة	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
بومدين سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو
إقرشاح فاطمة	أستاذ محاضر ب	جامعة تيزي وزو
أيت شعلال لياس	أستاذ محاضر ب	جامعة تيزي وزو
زياد محمد أنيس	أستاذ محاضر ب	جامعة تيزي وزو
حاتم مولود	أستاذ محاضر ب	جامعة تيزي وزو
زربول سعدية	أستاذ محاضر ب	جامعة تيزي وزو
عباشي كريمة	أستاذ محاضر ب	جامعة تيزي وزو
بوغربال باهية	أستاذة محاضرة ب	جامعة تيزي وزو
زموش فرحات	طالب دكتوراه	جامعة تيزي وزو
علودة نجمة دامية	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
أومحمد حياة	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
عبد الرحيم بسمه	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
جلال إيمان	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
عصماني صوفيا	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
بلمهوب هجيرة	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو

الهيئة التنسيقية للملتقى:

د/دوان فاطمة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو (منسقة عامة).

أ.د/لعمامري عصاف، أستاذ، جامعة تيزي وزو

د/أعراب كميلة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو

اللجنة التقنية للملتقى:

د/بلمهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر أ، جامعة تيزي وزو

د/زياد محمد أنيس، أستاذ محاضر ب، جامعة تيزي وزو

استمارة المشاركة:

اللقب والاسم:.....

الدرجة العلمية:.....

الرتبة:.....

مؤسسة الانتماء:.....

البريد الإلكتروني:.....

محور المشاركة:.....

عنوان المداخلة:.....

ملخص المداخلة (باللغتين العربية والإنجليزية):.....

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الاسم واللقب: خداوي محمد

الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي

الهيئة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة

رقم الهاتف: 0661235070

البريد الإلكتروني: kheddaouimed@gmail.com

محور المداخلة: المحور الأول

عنوان المداخلة: لجوء الشركات التجارية العلني للادخار في الجزائر وأهميته الاقتصادية

الملخص: أبدع القائمون على الملتقى العلمي عندما أكدوا على أهمية شركة المساهمة كنموذج أمثل للشركات التجارية ودورها في تنشيط الاستثمار وتعزيز التنمية الاقتصادية والتي يتطلب تأسيسها رؤوس أموال هامة قد لا تتوفر لدى رجال الأعمال. لدى تسعى الدراسة المقترحة إلى إثراء هذا الجانب بتناول لجوء الشركات التجارية العلني للادخار من خلال إدراجها في سوق بورصة الجزائر وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في حشد الادخار وتنشيط الاستثمار خصوصا الأجنبي ما يؤدي بالضرورة إلى تنويع الاقتصاد الوطني وهذا ما يفسر مباشرة السلطات العمومية لسلسلة من الإصلاحات القانونية والاقتصادية مع حلول سنة 2020. وجاء إسهامنا في ثلاث محاور خصص الأول لاستعراض مفهومي اللجوء العلني للادخار والسوق المالية بينما تناولنا في المحور الثاني علاقة الشركات التجارية ببورصة الجزائر للقيم المنقولة في حين حاولنا الإحاطة بأهمية إدراج الشركات التجارية بالبورصة.

الاسم واللقب: قاشي علال

الرتبة: أستاذ

المؤسسة المستخدمة: جامعة البليدة 2

البريد الإلكتروني: gachiallel2018@gmail.com

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

محور المشاركة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ملخص: حظيت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتعديل في احكامها في الجزائر بموجب الامر رقم 96 / 27 وكذا القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 /12/ 2015 , ان هذا النوع من الشركات يعود تاريخيا الى التشريع الالمانى الذي نص عليها صراحة , وتبنتها في مرحلة لاحقة التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي و الجزائري و المصري .

و قد ساعد على ظهورها ملائمتها للمشروعات المتوسطة التي لا تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة و ان الشريك فيها لا تتعدى مسؤوليته حدود مقدار حصته التي قدمها .

و عليه تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على النظام القانوني لهذا النوع من الشركات التجارية في التشريع الجزائري منذ تأسيسها الى تاريخ الانقضاء

الاسم واللقب: أكلي نعيمة

الرتبة: أستاذة محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة البويرة

البريد الإلكتروني: akli47@yahoo.fr

محور المشاركة: المحور الثاني

عنوان المداخلة: الشركة الفعلية كأثر لبطلان الشركات التجارية

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

ملخص: يتطلب قيام عقد الشركة التجارية استيفاء مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، وإن تخلفت قد يتقرر بطلان العقد، وإن كانت القواعد العامة للبطلان تقضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، إلا أن هذه القاعدة قد يستحيل تطبيقها في عقود الشركة التجارية التي شرعت في مباشرة نشاطها وتعاملت مع الغير بمظهر الشركة، لذا كان لابد من إرساء حماية للغير وهو ما ينتج عنه نظام قانوني فريد يعرف بالشركة الفعلية. تقضي نظرية الشركة الفعلية أنه متى تقرر بطلان عقد الشركة التجارية، فإنه يقتصر ذلك على المستقبل فقط، أما الفترة التي قامت فيها الشركة قبل رفع دعوى البطلان فلا مفر من الاعتراف بوجودها، واستقر القضاء الفرنسي على منح هذه الشركة وجودا فعليا. لذا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من الاعتراف بها وحدود تبنيه لها؟

اللقب والاسم: حنوف عبد الرحمان

الدرجة العلمية: دكتوراه

الرتبة: أستاذ محاضراً

التخصص: محاسبة وجباية

المؤسسة الجامعية: جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

رقم الهاتف: 0658.00.18.74

البريد الإلكتروني: abderrahmen.hannouf@univ-jijel.dz

المحور: أنواع الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات المختلطة)

عنوان المداخلة: ميزات شركات الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة (SARL-SAS-SPA) الملخص: تعد شركات الأموال من أهم الأشكال القانونية للمؤسسات الاقتصادية حيث تلعب دوراً محورياً في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية. تتخذ هذه الشركات عدة أشكال حسب التشريع

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الجزائري أبرزها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، الشركة المساهمة (SPA) والشركة المساهمة البسيطة (SAS) التي تم استحداثها مؤخرا بموجب القانون 09-22 والمتضمن القانون التجاري.

يهدف هذا البحث الى دراسة هذه النماذج الثلاثة من خلال تحليل ميزاتها، فروقها القانونية، وإمكانيات استغلالها في بيئة الأعمال الجزائرية، مع تسليط الضوء على شركات المساهمة البسيطة باعتبارها أحدث اشكال الشركات التجارية كما أنها تمثل نموذجا جديا للتعاون بين الشركاء الحاصلون على علامة مؤسسة ناشئة. توصلت هذه الدراسة الى أن كل نموذج من هذه الشركات يتمتع بميزات تتناسب نوعا معينا من الاستثمارات، حيث تُعتبر SARL مثالية للمؤسسات الصغيرة، بينما توفر SAS مرونة أكبر للمشاريع المتوسطة، في حين تظل SPA الخيار المفضل للشركات الكبرى.

الاسم واللقب: مصاد رفيق

الرتبة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة تيزي وزو

البريد الإلكتروني: messadrafik@yahoo.fr

محور المشاركة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: "ظهور الشركات الرياضية ذات أسهم في القانون الجزائري: التوجه بالرياضة من فكرة الهواية و الفرجة الى وسيلة للاستثمار و كسب الاموال"

ملخص: اذا كان التوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجته الجزائر منذ نهاية الثمانينات افرج على ظهور شركات تجارية في مجالات مختلفة مثل التجارة ، التصنيع، الخدمات، النقل... فان التحولات الدولية اوجبت اعتماد شركات تجارية في مجالات اخرى مثل الرياضة .

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

وصلت الجزائر الى قناعة مفادها ان تأطير الممارسة الرياضية يتطلب وضع إطار قانوني خاص بالرياضة النخبة و بكرة القدم على وجه الخصوص.

بالتالي، عرف المجال الرياضي الجزائري تغييرات جذرية وتحولات عميقة، خاصة منذ سنة 2010 مع صدور القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية و الذي حول الرياضة من فكرة الهواية والفرجة إلى وسيلة لكسب الأموال و الاستثمار كما أضفى الصبغة التجارية على الممارسة الرياضية.

إن التوجه نحو الاحتراف وضعه اكثر القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم وترقية النشاطات البدنية والرياضية و الذي صنف الأندية الرياضية إلى أندية هاوية وأندية محترفة. تأخذ هذه الأخيرة شكل شركة رياضية تجارية خاضعة بالإضافة للقانون التجاري إلى القوانين الرياضية المحلية والدولية.

اسم ولقب الأستاذ : أوباية مليكة

الرتبة العلمية :أستاذة

جامعة الانتماء :كلية الحقوق ز العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر

البريد الالكتروني : malika.oubaya@ummtto.dz

رقم الهاتف :05-54-34-59-03

محور المداخلة :المحور الأول :أنواع الشركات التجارية

عنوان المداخلة :عن دور شركات الرأسمال الاستثماري في تمويل المشاريع الاقتصادية في الجزائر

الملخص :

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

في سبيل مواكبة التطورات التي شهدتها تطور أشكال الشركات التجارية على مستوى الأنظمة المقارنة و تماشيا مع احتياجات السوق الجزائرية، تبني المشرع الجزائري بموجب القانون 11/06 المؤرخ في 24 يونيو 2006، شكل جديد من الشركات يطلق عليه شركات الرأسمال الاستثماري، وهذا بعدما عرفت السوق الجزائرية بداية بروز هذا النوع من الشركات في التسعينات بإنشاء شركة فينالب في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و ظهور شركة سفينونس دون تاطير قانوني ليحتويها، تعد هذه المؤسسات شركات تجارية، لكنها لا تعمل على غرار شركات تجارية تقليدية فقط لمزاولة النشاط التجاري و تحقيق الربح فقط بل تعد أداة لتمويل غيرها من الشركات و المشاريع الاستثمارية، من هذا المنطلق و أمام أهمية هذا النوع من الشركات و بداية انتشارها في الجزائر في إطار نقص التعريف بها، وجهل وجودها من طرف الكثيرين، سنركز في هذه المداخلة على هذا النوع من الشركات من خلال البحث عن مدى فعلية و فعالية شركات الرأسمال الاستثماري في الاقتصاد الجزائري ؟ للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرف في هذه المداخلة إلى مسالتين :

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية الخاصة لشركات الرأسمال الاستثماري.

المبحث الثاني: أشكال الدعم و التمويل الذي توفره شركات الرأسمال الاستثماري

الاسم واللقب: ادرنموش آمال

الرتبة: أستاذة محاضرة أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة تيزي وزو

البريد الإلكتروني: amel.idermouche@ummtdz.r

محور المشاركة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

ملخص: تشكل شركة التضامن إحدى شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، هي في الأصل مشروع تجاري يستهدف تحقيق الربح، وتحتل المرتبة الأولى ضمن شركات الأشخاص، نظمها المشرع بنصوص ونظام قانوني خاص، وانطلاقا مما سبق يتم من خلال هذه المداخلة التطرق إلى ما يلي:

القسم الأول نتطرق فيه إلى مفهوم شركة التضامن حيث نتعرض لتعريفها وخصائصها وتمييزها عن الشركات الأخرى.

القسم الثاني يخصص لانقضاء شركة التضامن وخصوصا تصفيتها.

الاسم واللقب: حجاب عبد الغني ط/جلود وسام

الرتبة: أستاذ محاضر أ طالبة دكتوراه

المؤسسة المستخدمة: جامعة المسيلة

البريد الإلكتروني: abdelghani.hadjab@univ-msila.dz djeloud.wissam@gmail.com

محور المشاركة: المحور الرابع

عنوان المداخلة: الحوكمة المؤسسية: رؤية تحليلية لآليات تطبيقها في الشركات التجارية

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات تطبيق الحوكمة المؤسسية في الشركات التجارية، مع التركيز على التحديات التي تواجهها وكيفية تعزيز فعالية هذه الآليات. تعتبر الحوكمة المؤسسية إطارا تنظيميا يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة داخل المؤسسات، مما يساهم في بناء الثقة بين الشركة وأصحاب المصلحة. من خلال تحليل الأدبيات الأكاديمية والتقارير المتعلقة بالحوكمة، تقدم الدراسة رؤية شاملة حول آليات التطبيق الفعالة، مثل تعزيز دور مجلس الإدارة، وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، وتعزيز الشفافية والإفصاح، وتحسين أنظمة الحوافز والمكافآت. كما تتناول الدراسة التحديات الرئيسية التي تواجه

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

تطبيق الحوكمة، مثل مقاومة التغيير، ونقص الكفاءات، وعدم وضوح التشريعات، وضغوط السوق والمنافسة، وتأثير العوامل الاقتصادية والسياسية. أخيرا، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات لتحسين فعالية أنظمة الحوكمة في الشركات التجارية.

الاسم واللقب: بن أؤذينة امحمد

الرتبة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة غرداية

البريد الإلكتروني: benoudinamhamed@gmail.com

محور المشاركة: المحور الرابع

عنوان المداخلة: مرتكزات تفعيل الشركات التجارية في تحقيق التنمية المستدامة – منظور قانوني تنموي

ملخص: تلعب الشركات التجارية باختلاف أنواعها دورا هاما في التنمية الاقتصادية، و قد تطور النظام القانوني للشركات مع تطور العصور و الحياة التجارية، فبعدما كانت تقوم على أساس تعاقدى بحث، يكفي لقيامها توافق ارادتين أو أكثر، تدخل المشرع لينظم أحكامها و يقيد بها بقواعد امرة أحيانا، ، وكذلك مرتكزات التنمية المستدامة وأهدافها، كما سنحاول إعطاء منطلقات الشركات التجارية في تطوير وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

ويعد العمل التجاري من النشاطات الحيوية لبناء اقتصاديات الدول، فهو يتميز عن العمل المدني بالسرعة والثقة والائتمان، والتي تعد من أهم أسباب انفصال واستقلال العمل التجاري عن القانون المدني رغم أنه لا مفر لنا من الرجوع دائما للقواعد العامة، لأن الالتزامات والعقود التجارية مستنبطة من الالتزامات والعقود المدنية فهذه الأخيرة هي الأصل.وعلى هذا الاساس يمكن تقديم الاشكالية التالية:

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

ماهي متطلبات ومركزات تفعيل الشركات التجارية في تحقيق التنمية المستدامة - منظور قانوني تنموي؟

الاسم واللقب: بن عمور عائشة

الرتبة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة تيسمسيلت

البريد الإلكتروني: benammour.aicha@univ-tissemsilt.dz

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: كرونولوجيا تطور الشركات التجارية

ملخص: في هذه الورقة البحثية ندرس تاريخ الشركات التجارية من حيث نشأتها وتطورها عبر مراحل زمنية مختلفة، ومما هو مؤكد أن الشركات التجارية لم تظهر دفعة واحدة، بل ظهرت تباعا، على مراحل تاريخية بداية من ظهور شركة التضامن التي هي مجرد عقد رضائي، لتتطور في العصور الوسطى وتكتسب الشخصية المعنوية، وظهرت بعدها شركة التوصية على أنقاض تحريم الكنيسة لعقد القرض الربوي، وبعدها شركة المساهمة وأخيرا شركة ذات المسؤولية المحدودة، وزالت في تطور مستمر من حيث الأحكام والخصائص.

ونظرا لتاريخ الشركات التجارية الزاخر بمحطات مهمة من التأصيل والتنظيم في العالم، فإنه في الجزائر تأثر المشرع الجزائري عند وضعه للقانون التجاري في 1975 بالقانون الفرنسي لسنة 1966، وبعده طرأت عليه مجموعة من التعديلات في 1993 و 1996 و 2015 وكان آخرها 2022 على التوالي، استقرت كل هذه المراحل التاريخية لتطور الشركات التجارية إلى وجود نوعين من الشركات التجارية؛ نوع بحسب الموضوع ونوع آخر بحسب الشكل عددها المشرع في المادة 544 من القانون التجاري، وهذا الأخير يتفرع منه شركة التضامن وشركة التوصية وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الاسم واللقب: حيفري نسيمه آمال

الرتبة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة غرداية

البريد الإلكتروني: nassima_hifri@hotmail.fr

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: شركة التضامن بين الحرية التعاقدية والقيود التنظيمية

ملخص: تعد شركة التضامن من أبرز أنواع الشركات التجارية التي تعتمد على العلاقة الشخصية بين الشركاء، حيث تقوم على مبدأ الحرية التعاقدية الذي يتيح لهم تنظيم شؤون الشركة بحرية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بينهم، وتمتد هذه الحرية إلى تحديد شروط تأسيس الشركة، توزيع الأرباح والخسائر، وآليات إدارتها وحل النزاعات الداخلية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث تفرض القوانين قيودا تنظيمية تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الشركة، مثل الدائنين والمستثمرين، وضمان استقرار النشاط الاقتصادي.

وتشمل القيود التنظيمية العديد من الجوانب، مثل اشتراط التضامن المطلق بين الشركاء في تحمل الديون، القيود على التعديلات الجوهرية في عقد الشركة، والضوابط المفروضة على انضمام أو انسحاب الشركاء. هذه القيود، رغم دورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، قد تؤثر على مرونة هذا النوع من الشركات وتجعلها أقل جاذبية مقارنة بأشكال أخرى من الكيانات التجارية، لذلك، يعالج هذا البحث كيفية تحقيق التوازن بين الحرية التعاقدية والقيود التنظيمية لضمان بيئة أعمال مرنة ومستقرة، مع تقديم مقترحات لإصلاحات قانونية تساهم في تحسين تنظيم شركات التضامن بما يعزز دورها في الاقتصاد.

الاسم واللقب: فتيحة بشور

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الدرجة العلمية: أستاذ التعليم العالي

مؤسسة الانتماء: جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان: الجزائر/ البويرة 10000

رقم الهاتف (واتساب): 06621669777

البريد الإلكتروني: fatihabecheur@hotmail.fr

المحور الثاني: جزاء مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية

عنوان المداخلة: بطلان عقود الشركات التجارية في التشريعين الجزائري والفرنسي

ملخص:

بطلان عقود الشركات التجارية يشير إلى إمكانية إلغاء العقد أو اعتباره غير صالح إذا لم يستوفِ الشروط القانونية المطلوبة. في التشريعين الجزائري والفرنسي، هناك أوجه تشابه واختلاف في معالجة بطلان عقود الشركات التجارية. فكل التشريعين يتطلبان توفر الأركان الأساسية للعقد والالتزام بالشكليات القانونية، لكن تختلف التفاصيل الإجرائية والشكليات المطلوبة بين التشريعين، كما قد تختلف تفسيرات النظام العام والآداب العامة. وعلى كل فإن بطلان عقود الشركات التجارية في كلا التشريعين يهدف إلى حماية النظام العام وحقوق الأطراف المتعاقدة، مع وجود تفاصيل إجرائية وشكلية قد تختلف بينهما.

اللقب والاسم : كتاب زاهية

الدرجة العلمية :دكتوراه في القانون الدولي للأعمال

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الرتبة العلمية :أستاذة متعاقدة

المؤسسة المستخدمة :جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم

البريد الالكتروني :Kettabzahia2791@gmail.com

رقم الهاتف :0656943129

محور المشاركة الأول: تأسيس الشركات التجارية بين الطابع التعاقدى والتنظيمي (تأسيس مختلف الشركات التجارية ،شركة التضامن ،الشخص الوحيد ،المساهمة البسيطة)

عنوان المداخلة: شركة المساهمة البسيطة كقالب خاص بالمؤسسات الناشئة -قراءة قانونية في أحكام القانون رقم 22-09

الملخص :

توجه المشرع الجزائري رغم تأخره نحو تكريس نوع جديد من الشركات التجارية تطبيقا للإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة من خلال استحداث شكل جديد من الشركات التجارية ألا وهي شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري شريطة أن تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" وذلك في إطار سعيه لتمكين الشباب حاملي الأفكار الابتكارية من تأسيس شركاتهم الخاصة.

كما أن لهذا الشكل الجديد من الشركات أهمية بالغة على مستوى الاقتصادي لمرونتها وبساطتها وهدف المشرع من وراء إحداثها الدليل عدم اشتراط لا الحد الأدنى لرأس مالها ولا تحديد شركائها، لذلك فهو المولود القانوني الخاص الذي اثبت نجا عته في إعطاء دفع جديد بتشجيع الاستثمار في هذه الشركة التي أصبحت النموذج للمشاريع الناهضة بالاقتصاد الوطني.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الاسم واللقب: بارة نبيهة

الرتبة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة عنابة

البريد الإلكتروني: nabihabara@gmail.com

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: ضوابط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري

ملخص: تهدف دراستنا إلى توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد التي كرسها الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، واستحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، تماشياً مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

تتطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد قواعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنها تتفرد ببعض الخصائص فهي تتكون من شخص واحد فقط، تتحمل الخسارة في نطاق رأس المال.

يصلح هذا النوع من الشركات لأصحاب المشاريع الناشئة، ولذلك يلجأ لها العديد من رواد الأعمال خاصة فيما يتعلق بالمشاريع والأنشطة المتوسطة والصغيرة التي تغطي أكبر نسبة من النسيج الاقتصادي، وهو ما يزيد من فرص الاستثمار حيث يشجع هذا النوع من الشركات المستثمر لاتخاذ شكل هذه الشركة لأنه يستثمر جزء معين من أمواله لتأسيس هذه الشركة.

الاسم واللقب: بركاني اعمر

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الدرجة: دكتوراه

الرتبة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة بجاية

البريد الإلكتروني: amar.berkani@univ-bejaia.dz

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: مآل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة وفاة الشريك المسير

ملخص: تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الشركات التجارية الأكثر استقطابا للتجارة عموما، نظرا لطابعها المختلط بين الطابع الشخصي والمالي. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالرغم من تصنيفها ضمن شركات الأموال، بحجة استقلالية الذمة المالية الشخصية للشركاء عن الشركة في حد ذاتها.

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، ففي حالة ما إذا كان عدد الشركاء أكثر من اثنين، فإن الشركة تقل فيها إشكالات حينما تتصادف مع وفاة المسير للشركة، سيما إذا كان المسير طرفا أجنبيا عن الشركاء. بينما في حالة ما إذا كانت الشركة تتكون من شخصين فقط، فيترتب عن ذلك تطبيق القواعد القانونية منها القانون التجاري، وفي حالة عدم وجود نص قانوني صريح يجب الرجوع الى القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم التصنيف ذلك في القانون الأساسي، فإن تدخل القضاء واجب مع مراعاة حركية وديناميكية الاستمرارية في الشركة.

الاسم واللقب : مريم مسرورة

الرتبة : دكتوراه

مؤسسة الانتماء : جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

الهاتف : 0659.23.40.66

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

البريد الإلكتروني : mesrouameriem260@gmail.com

محور المداخلة : جزاء مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية (البطلان، المسؤولية المدنية...).

عنوان المداخلة : جزاء الإخلال بالأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية وفق النصوص التشريعية الوطنية.

ملخص :

وفق النصوص التشريعية الوطنية لا يعد كافيا لتكوين عقد الشركة التجارية توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وإنما يجب أن تتوافر الأركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة الرسمية مع ضرورة القيام بإجراء الشهر، فالمشرع الجزائري جعل عقد الشركة من العقود الشكلية لا الرضائية، والبطلان المترتب عن الإخلال بهذه الأركان ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به لأول مرة، وليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه، وإنما هو بطلان من نوع خاص (نظرية الشركة الفعلية)، يستقل بأحكام متفردة هدفه حماية الغير المتعامل مع الشركة تجسيدا لمبدأ حماية الأوضاع الظاهرة.

الاسم واللقب : بن عمر توهامي

الرتبة : دكتوراه

مؤسسة الانتماء : جامعة تمنراست

الهاتف : 0674474016

البريد الإلكتروني : touhamibenomar03@gmail.com

محور المداخلة : المحور الرابع

عنوان المداخلة: أهمية حق الإعلام في حماية الأقلية في الشركات التجارية.

ملخص : يعتبر حق الإعلام من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، لأنه يسمح للمساهم بالاطلاع على وثائق ومستندات الشركة، وجميع المعلومات التي تُمكنه من اتخاذ قراره في الهيئات العامة للشركة عن دراية وتبصرة، بهدف حماية مصالحه في الشركة.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

يؤخذ على موقف المشرع الجزائري أنه لم يتعرض إلى حق المساهم في أخذ نسخة من الوثائق محل الإعلام أو حق الاستعانة بخبير، بغرض حماية صغار المدخرين الذين قد لا تكون لهم الخبرة الكافية بأمر الشركة، كما أنه لم ينص على إمكانية استدعاء الجمعية العامة من طرف الأقلية إذا لم تتعقد في موعدها المحدد، ولم ينص أيضاً على إمكانية إدراج بنود في جدول الأعمال قبل انعقادها، بغرض حماية الأقلية من تعسف الأغلبية في تأخير انعقادها، أو إهمال إدراج بعض البنود الضرورية في جدول أعمالها.

الاسم واللقب : حملاوي مهدي

الرتبة : دكتوراه

مؤسسة الانتماء : جامعة سيدي بلعباس

الهاتف : /

البريد الإلكتروني : mehdihamlaoui@yahoo.fr

محور المداخلة : المحور الرابع

عنوان المداخلة: حوكمة الشركات ودورها في تحقيق الاستمرارية.

ملخص : تعد حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة لجميع الشركات المحلية والعالمية في عصرنا الحاضر إذ أن الأزمات المالية التي عانى بسببها الاقتصاد العالمي وضعت مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات. وتركز أنظمة وقوانين الحوكمة في العالم على الحد من استخدام السلطة الإدارية في غير مصالح المساهمين، وتعمل على تفعيل أداء مجالس الإدارة في تلك الشركات، وكذلك تعزيز الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات وتحديد الأدوار والصلاحيات لكل من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح علاوة على تأكيد أهمية الشفافية والإفصاح. إن مفهوم حوكمة الشركات هو منهج إصلاحي وآلية عمل جديدة من شأنها ترسيخ نزاهة المعاملات المالية بوضع محددات تخدم المصالح العامة والحقوق الخاصة للمساهمين.

الاسم واللقب : أيت يوسف صبرينة

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الرتبة : أستاذة محاضرة أ

مؤسسة الانتماء : جامعة تيزي وزو

الهاتف : /

البريد الالكتروني: sabrina.aityoucef@ummt.dz

محور المداخلة : المحور الرابع

عنوان المداخلة: دور المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع قواعد حكومة الشركات التجارية

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى اكتشاف الدور المحوري الذي ساهمت فيه المنظمات الاقتصادية الدولية في تفعيل قواعد و مبادئ حكومة الشركات التجارية، هذا المصطلح الجديد الذي ظهر في الساحة الدولية من أجل ترشيد عمل الشركات، عن طريق مجموعة من النظم و القواعد و الإجراءات التي تنظم العلاقة بين الشركة و مختلف الأطراف أصحاب المصالح في الشركة في إطار من الشفافية و العدالة ،و التي يؤدي إتباعها إلى استدامة الأفعال و رفع كفاءة الشركة في إدارة عملياتها،و تحسين قدرتها التنافسية في الأسواق.

قد كان للمنظمات الاقتصادية الدولية المختلفة الدور البارز في مناقشة حكومة الشركات التجارية خاصة بعد سلسلة من الأزمات المالية المختلفة التي تعرضت لها العديد من شركات في دول العالم، بسبب الفساد المالي و سوء الإدارة و الافتقار للرقابة و الخبرة و الشفافية، أدى لتخوف العديد من المستثمرين و البحث عن الشركات التي تطبق مفهوم حكومة الشركات التجارية. لذلك حرصت المنظمات الاقتصادية الدولية على دراسة و تحليل هذا المفهوم باعتباره من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الوحدات الاقتصادية. و عليه قامت كل من منظمة التعاون الاقتصادية و التنمية بالتعاون مع مؤسسات بروتين وودز (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) بصياغة مبادئ أساسية للحكومة الجيدة هذه المبادئ تمثل المعايير الأكثر قبولا على الصعيد الدولي في هذا المجال كما تعتبر المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحكومة الشركات التجارية.

الاسم واللقب : خشيبه حنان

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الرتبة : أستاذة محاضرة ب

مؤسسة الانتماء : البويرة

الهاتف : /

البريد الالكتروني: khechibahanane2019@gmail.com

محور المداخلة : المحور الثاني

عنوان المداخلة: أسباب انقضاء الشركات التجارية

ملخص: تنشأ الشركات التجارية من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن بلوغها بمفرده، لكن طوال حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون استمرارها بسبب توافر إحدى الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات التجارية، وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة، ويلزم القانون بشهر هذا الانقضاء الذي بفضلها يتمكن الغير من معرفة وضعية الشركة.

الاسم واللقب: أمينة مصطفىاوي.

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم

الرتبة: أستاذة مؤقتة.

المؤسسة الجامعية: جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق.

رقم الهاتف: 07.78.24.28.84

البريد الالكتروني: mostefaouiamina2014@gmail.com

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

المحور 4: حوكمة الشركات التجارية.

عنوان المداخلة: نحو نظام قانوني خاص بالمصفي للقيام بدوره في تنفيذ عمليات تصفية الشركة المنحلة.

ملخص المداخلة: يقوم المصفي بكل العمليات التي تتطلبها تصفية الشركة المنحلة إلى غاية إقفالها، حيث فرض المشرع على المصفي العديد من الواجبات من أجل حسن سير التصفية، ومنح له سلطات واسعة من أجل تسهيل تنفيذ عمليات التصفية وإتمامها، ولا يحتج على الغير بالقيود المفروضة على هذه السلطات الواردة في القانون الأساسي للشركة أو في أمر تعيين المصفي، ويخضع المصفي في القيام بأعمال التصفية إلى رقابة جمعية الشركاء، حيث ينصرف دور المصفي إلى إنهاء وجود الشركة، وهذا يتطلب وجود نظام قانوني خاص بالمصفي.

اللقب والاسم: جلال إيمان

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه

المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

رقم الهاتف: 0552 20 06 54

البريد الإلكتروني: imane.djellal@ummtto.dz

المحور: رقم (05) حول تسوية منازعات الشركات التجارية

عنوان المداخلة: المحاكم التجارية المتخصصة: إطار قانوني لتعزيز الثقة وحل النزاعات بين الشركات التجارية

ملخص المداخلة:

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

تتميز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية بسمتي السرعة والائتمان، ومن ثمة كان من الضروري إخضاع المنازعات الناشئة عنها إلى جهة قضائية متخصصة تختص بالنظر في هذه المنازعات بناء على مبادئ المحاكمة العادلة والفعالة من تحقيق المساواة وتبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل وتحقيق الفعالية، هذا ما جسده المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22، الذي أسس قضاء تجاري مختص سمّاه بالمحكمة التجارية المتخصصة، والتي أسند لها مهمة الفصل في بعض المنازعات التجارية، منها منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وتصفية الشركات.

الاسم واللقب: قسمية ظاهر

الرتبة: أستاذ محاضر ب

مؤسسة الانتماء : المركز الجامعي إيليزي

البريد الإلكتروني: guesmia.daheur@cuillizi.dz

محور المشاركة: المحور الخامس

عنوان المداخلة: التحكيم التجاري الدولي كآلية حديثة لتسوية منازعات الشركات التجارية في ظل العولمة والتحول الرقمي

ملخص المداخلة

أدى التطور التكنولوجي والتوسع في التجارة الإلكترونية إلى ظهور تحديات قانونية جديدة أمام الشركات التجارية، خاصة في ظل التحول الرقمي والعولمة. لم تعد النزاعات تقتصر على الجوانب التقليدية، بل أصبحت تشمل قضايا ناشئة مثل العقود الذكية، البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي. في هذا السياق، برز التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة ومرنة لحل النزاعات، متجاوزاً تعقيدات القضاء الوطني، بفضل سرعته وسريته وقابليته للتنفيذ العابر للحدود.

وتتناول هذه المداخلة التحكيم التجاري الدولي كآلية حديثة لتسوية منازعات الشركات التجارية، من خلال محورين رئيسيين:

المحور الأول: الإطار القانوني للتحكيم التجاري الدولي في العصر الرقمي، مع تحليل مدى توافق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية مع التحولات التكنولوجية.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

المحور الثاني: الاتجاهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، مثل التحكيم عبر الإنترنت، ودور الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحكيم، والتحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام التحكيمية في ظل الاقتصاد الرقمي.

الاسم واللقب: غازي خديجة

الرتبة: أستاذ محاضر أ

مؤسسة الانتماء: جامعة البويرة

البريد الإلكتروني: k.ghazi@univ-bouira.dz

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: تأسيس شركات التضامن

ملخص المداخلة

تعد شركة التضامن من أقدم الشركات ظهورا، نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري، مع الإحالة إلى أحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون التجاري، ويبرز فيها الجانب التعاقدي بشكل جلي، ونظرا لخضوعها لجانب كبير من أحكام النظرية العامة للشركة فإننا نقتصر الدراسة على إبراز أحكامها الخاصة مع الإحالة للأحكام العامة كلما أمكن ذلك في مرحلة تأسيسها وخصائصها.

الاسم واللقب: حطابي أمينة

الرتبة: أستاذ محاضر ب

مؤسسة الانتماء: جامعة وهران

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

البريد الإلكتروني: aminahattabi88@gmail.com

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: ضوابط تأسيس شركة المساهمة المبسطة

ملخص المداخلة

تعد شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية ظهورا عبر العالم، أضافها المشرع الجزائري إلى باقي أنواع الشركات من خلال القانون رقم 22-09 من أهم خصائصها أن الشركاء فيها يتمتعون بكامل الحرية في تنظيمها وتسييرها، ولا يمكن إنشاؤها إلا بين شركاء حاصلون على علامة "مؤسسات ناشئة". كونها تمثل نموذجا جديا لمعاون بين الشركات في مجالات تطوير الأفكار الإبداعية والمشاريع الابتكارية القائمة على اقتصاد المعرفة. من حيث طبيعتها القانونية فهي تأخذ من شركات الأموال التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وتأخذ من شركات الأشخاص في عدم اشتراط حد أدنى ل رأس المال والسماح بالانضمام إليها بحصة عمل. ويبقى لشركة المساهمة البسيطة أن ترجع في عدة محطات إلى أحكام شركة المساهمة.

الاسم واللقب: أفتيسان وريدة

الدرجة العلمية: دكتوراه

مؤسسة الانتماء: جامعة البليدة 2

البريد الإلكتروني: ouridaftissen5@gmail.com

محور المشاركة: المحور الأول

عنوان المداخلة: شركة التوصية بالأسهم: رؤية قانونية

ملخص المداخلة

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

يتناول هذا البحث شركة التوصية بالأسهم: رؤية قانونية، مسلطا الضوء على التحديات التي تواجه هذه الحقوق في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، تعتبر حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية من الركائز الأساسية لتعزيز الابتكار، إلا أن البيئة الرقمية أتاحت فرصا واسعة للانتهاكات مثل القرصنة الإلكترونية والاستخدام غير المصرح به للمحتوى.

الاسم واللقب: مقلاتي مونة

الرتبة: أستاذة

مؤسسة الانتماء: جامعة قالمة

البريد الإلكتروني: meguellati.mouna@univ-guelma.dz

محور المشاركة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: توجه المشرع نحو تكريس شركة المساهمة البسيطة كإطار للمؤسسات الناشئة

ملخص المداخلة

أدرج المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 09-22 ، والذي جاء خصيصا للإهتمام بالمؤسسات الناشئة ، التي نظمها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وجاء القانون 09-22 كقالب قانوني جديد، في مجال الشركات التجارية تحت مسمى شركات المساهمة البسيطة ، إذ تم إدراجها ضمن شركات الأموال، وهذه الأخيرة موجهة حصريا للمؤسسات الناشئة، وتتميز بالبساطة في طريقة تأسيسها والمرونة في إدارتها، ويعد ذلك إقتباسا من المشرع الفرنسي، الذي كان سباقا في النص على استحداث هذه الطائفة الجديدة للشركات، بموجب القانون رقم 94-01 إذ يعود أساس تكريس هذا النوع من الشركات في فرنسا، لتقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل، والذي لفت الانتباه لحاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبيرة، التي تطمح إلى التوفر على إطار قانوني ، جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، وقد سعة المشرع الجزائري لهذا الاستحداث الجديد في إطار سعيه لتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الوطني ، ودعم الابتكار وتشجيع رواد الأعمال، إذ أراد المشرع عصرنه القواعد المتعلقة بالشركات التجارية وجعلها أكثر ملائمة ، مع التوجه الاقتصادي والسياسي المعتمد والمقرر من طرف الدولة.

الاسم و اللقب: بوقرقور منال.

الدرجة العلمية: دكتورا علوم.

الرتبة: أستاذة محاضرة صنف ب.

المؤسسة الجامعية: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

رقم الهاتف: 0671370680

البريد الالكتروني: m.bouguergour@univ-skikda.dz

المحور: الثالث أنواع الشركات التجارية.

عنوان المداخلة: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل 20/15 .

الملخص: تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا حديثا نسبيا من أشكال الشركات التجارية، تؤسس بين شخص واحد أو أكثر من الشركاء ، لا يتمتعون بالصفة التجارية و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ، و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم شريك أو أكثر من الشركاء على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بالكلمات الدالة على نوعها و بيان رأسمالها، و لا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام و تحتل هذه الشركة مركزا وسطا بين شركات الأشخاص و شركات الأموال لما لها من طبيعة مختلطة ، بحيث تحمل في طياتها خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال ، لذا فهي تجمع بين الاعتبار المالي و الاعتبار الشخصي في آن واحد و هذه هي ميزتها الرئيسية ، لكن بصدر قانون 22/15 المعدل و

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

المتمم للأمر 59/75 أدخل تعديلات جوهرية على النظام القانوني لهذه الشركة منها ما يتعلق بحصص الشركاء و إجراءات الاكتتاب ومنها ما يتعلق برأسمالها و عدد شركائها، على أن هذه التعديلات كان لها تأثيرا كبيرا على طبيعتها القانونية.

الاسم واللقب: عزوز رشيد

الرتبة: طالب دكتوراه

مؤسسة الانتماء: المركز الجامعي مغنية

البريد الالكتروني: rachidazzouz99@gmail.com

محور المشاركة: المحور الثاني

عنوان المداخلة: الجرائم الناشئة عن مخالفة إجراءات تأسيس شركة المساهمة

ملخص المداخلة

يمكن القول بأن شركة المساهمة في طور التأسيس هي شركة لم تكتمل إجراءات تأسيسها و تسجيلها لدى الجهات المختصة و بتالي لم تكتسب شخصيتها المعنوية، فهي مرحلة ابتدائية مهمة و حاسمة من مراحل تكوين شركة المساهمة و لها أثر مباشر على مصير الشركة، إذ أحاط المشرع هذه المرحلة بحماية جزائية من شأنها حماية مصيرها و حقوق المساهمين فيها.

بحيث ارتأى الباحث تقسيم هذه المرحلة الى مرحلتين الأولى سابقة لتأسيس و الثانية متزامنة معه، مع مراعاة مدى خصوصية التجريم والعقاب فيهما و ذلك من خلال طرح إشكالية رئيسة مفادها: ما هو التجريم والعقاب في المخالفات الناشئة أثناء تأسيس شركة المساهمة؟ و ما هي خصوصيتها؟

اللقب: سعدي

الاسم: كوثر

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

المؤسسة: جامعة يحيى فارسة بالمدينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

الهاتف: 05.41.55.66.82

البريد المهني: saadi.kaouther@univ-medea.dz

محور المشاركة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: خصوصية الاعتبار الشخصي في شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة من بين شركات الأشخاص التي تنشأ بين شخصين أو أكثر؛ وهي شركة تجارية مستترة يتفق فيها الأطراف على تعيين شخص ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته. وقيامها على الاعتبار الشخصي للراغبين في ممارسة التجارة بصورة مستترة وغير محدد لهوياتهم، يفقدها الشخصية المعنوية لغياب الإجراءات الشكلية. وغياب الكتابة الرسمية والقيد في السجل التجاري والشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية يجعلها تنحصر في العلاقة القائمة بين الشركاء دون أن تكون معلومة للغير.

اللقب: تغريب

الإسم: رزيقة

أستاذ محاضر "أ"

جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية

البريد الإلكتروني: razika.tagherbit@univ-bejaia.dz

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

عنوان المداخلة: مستجدات تسوية نزاعات الشركات التجارية في ظل القانون رقم 22-13.

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22-12 المحاكم التجارية للفصل في منازعات تجارية نظم مواضعها على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي من بينها منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة، وترك غيرها لاختصاص الأقسام التجارية على مستوى المحاكم الابتدائية، تماشيا مع مقتضيات التطور الإقتصادي الذي يشهده العالم، خاصة أن الأعمال التجارية تمتاز بالسرعة والإئتمان، محاولة منه العمل على الإسراع في الفصل في هذه الدعاوي و عدم هدر الوقت بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية.

وإن لجوء المتخاصمين إلى المحكمة التجارية المتخصصة للفصل في منازعات الشركات بصفة عامة، علقه المشرع الجزائري على شرط واقف، يتمثل في فشل محاولة التسوية الودية للنزاع الذي حصره في منازعات الشركات التجارية في إجراء الصلح، الذي يكون بطلب من أحد المتخاصمين يقدمه إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قبل قيد الدعوى أمامها للفصل فيها حسب ما يقضي به القانون، وذلك لاعتبارات تتمثل في ربح الوقت وتعزيز علاقات الشركات والشركات في ما بينهم.

الاسم واللقب: د/ أيت بن أعمر صونيا

الرتبة: أستاذة محاضرة ب

المؤسسة المستخدمة: جامعة البويرة

البريد الإلكتروني: s.aitbenamar@univ-bouira.dz

محور المشاركة: المحور الخامس.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

عنوان المداخلة: المنازعة البنكية كصورة خاصة للمنازعات الشركات التجارية

ملخص: تعتبر البنوك على انها مؤسسات مالية تقوم بالعمليات المصرفية والتي تعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع حسب المادة 03 من القانون التجاري المعدل والمتمم كل عملية مصرفية وقد أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 91 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصري أن البنوك تأخذ شكل شركة مساهمة أصلا حتى يمكن أن تأخذ شكلا تعاضديته والأمر راجع للسلطة القديرية يفترض أن تخضع البنوك لأحكام القانون التجاري في كل مراحلها ابتداء من التأسيس مروراً بالنشاط وانتهاء بانقضائها والتزاماتها اتجاه الغير وهذا ما نصت عليه المادة 09، إلا أن الأمر غير ذلك إذ نجد المشرع الجزائري رغم نصه صراحة على اعتبار البنوك شركات تجارية أخذ توجهها آخر وأخضعها لنظام قانوني استثنائي غير مألوف خرجا بذلك عن القواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري فضيق بذلك مساحة تطبيق تلك القواعد سواء في الشروط تأسيسها إلى غاية تسوية المنازعات الناشئة على ممارسة نشاطها لعدم تجاوبها مع طبيعة النشاط المصرفي وخصوصيته.

فأخضع فصل المنازعات البنكية لقواعد خاصة تخرج عن المألوف الذي تعودت عليه الشركات التجارية في الأصل. وأمام هذه الوضعية التي تجمع بين ضرورة تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري على المنازعة البنكية باعتبارها شركة تجارية وبين الأحكام الخاصة التي فرضها القانون النقدي والمصرفي على البنوك نطرح الإشكالية التالية: ما الذي يجعل المنازعة البنكية تخرج عن الأحكام العامة التي تنظم المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية؟

الاسم واللقب: دراني ليندة

الوظيفة/الرتبة: أستاذة محاضرة "أ"

مؤسسة الانتماء: جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو

الهاتف: 06 72 42 09 76

البريد الإلكتروني: lyndadarani@yahoo.fr / lynda.darani@ummt.dz

محور المداخلة: المحور الثالث

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

عنوان المداخلة: استحداث شركة المساهمة البسيطة في نظام الشركات التجارية في القانون الجزائري

الملخص: شهدت الأنظمة التجارية في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا، وتمثل هذا التطور بشكل خاص باستحداث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، شكل جديد في نظام الشركات التجارية وهي الشركة المساهمة البسيطة، وذلك لتشجيع وتنشيط الاستثمارات الوطنية وجعل الجزائر أرضا اقتصادية وقانونية خصبة لجميع هذه الاستثمارات في مجال التنمية الاقتصادية. هذا الشكل القانوني الجديد للشركة لم تعرفه البنية القانونية الجزائرية من قبل، حيث خصص لها أحكام مغايرة تماما لما هو عليه في شركة المساهمة من أركان موضوعية خاصة وإجراءات التأسيس، مع بعض الإحالات إلى الأحكام النازمة لشركة المساهمة. ونظرا لحدثة وأهمية شركة المساهمة البسيطة في النظام القانوني الجزائري سنحاول البحث عن أهم الأحكام النازمة لهذه الشركة وما هي أهم الخصائص التي تميزها عن شركة المساهمة.

اللقب: بن صالح

الاسم: عادل

الرتبة: أستاذ محاضر -ب-

المؤسسة: كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت -

البريد الإلكتروني: adel.bensalah@univ-temouchent.edu.dz

محور المداخلة: المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية

عنوان المداخلة: نظام الإدارة في شركة المساهمة

ملخص: تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في إبراز تلك الأهمية القانونية التي تكتسبها عملية الإدارة في شركة المساهمة، هذه الشركة التي على الرغم من انها نوع من أنواع الشركات التجارية الا انها تتميز بخصائص وتنفرد بجملة من التفاصيل تجعلها تختلف في تنظيمها الداخلي عن غيرها من الشركات، فضخامة شركة المساهمة وقيامها على رؤوس أموال كبرى بالإضافة الى العدد الهائل للمساهمين فيها ناهيك عن تبنيها لأكبر المشاريع كل هذا جعل من هذه الشركة فسحة

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

اقتصادية ذات دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، غير انه وعلى الرغم من المكانة التي احتلتها هذه الشركة من بين كل الشركات وبغض النظر عن المرتبة التي احتلتها عالميا ليس فقط وطنيا الا ان كل هذه الأهمية خلقت فيها نوع من الصعوبة في التسيير اذ، ومن بين ما يميز هذه الشركة أيضا هو نظامها الإداري الذي يقوم على هيئات إدارية متمثلة في كل من مجلس الإدارة او مجلس المديرين ومجلس المراقبة حسب الحالة. ولقد عمدنا في هذه الدراسة الى بيان الإطار القانوني للهيئات الإدارية في شركة المساهمة باعتبارها أحد النقاط الأساسية في نجاح هذه الشركة والتي خصها المشرع بجملة من القواعد القانونية والتي تهدف الى تنظيم اداري فعال تستطيع من خلاله الشركة مواجهة كل ما تمر به اثناء مباشرة نشاطها.

الإسم:	سميرة
اللقب:	محمودي
الوظيفة:	أستاذة محاضرة ب
المؤسسة:	جامعة معسكر
الهاتف:	0770340272
البريد الإلكتروني:	Smahmoudi538@gmail.com

محور المشاركة: المحور الثالث:

عنوان المداخلة: خصوصية شركة التضامن في التشريع الجزائري

الملخص: تعتبر شركة التضامن من أبرز الشركات التجارية التي يطغى عليها ما يسمى بالاعتبار الشخصي الساري على شركات الأشخاص ككل أي التوصية البسيطة والمحاصة على حد سواء، ومفاد هذا القول أن الاعتبار الشخصي نسبة لتسميته يجعل من شخص الشريك هو الأساس في هذا النوع من الشركات وخلال جميع المراحل التي تمر بها الشركة، فلشخصية الشريك وزن وثقل كبيرين لدرجة قد تتحكمان في استمرارية الشركة من عدمه، بمعنى أن قدر الشركة مرتبط بقدر الشريك، تستمر في حال استمراره وتتوقف في حال انسحابه سواء كان هذا الانسحاب برضاه أو رغما عنه.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الاسم واللقب: حرير أحمد

الرتبة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة المستخدمة: جامعة سيدي بلعباس

البريد الإلكتروني: ahmedharir@gmail.com

محور المشاركة: المحور الثاني

عنوان المداخلة: شركة المساهمة البسيطة قالب قانوني للمؤسسة الناشئة حاملة البراءة

ملخص: استحدثت الجزائر المؤسسات الناشئة في بيئة الاعمال وهذا من خلال صدور المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها. و في نفس الإطار قام المشرع الجزائري باستحداث شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري، وقد جاء هذا التعديل لتكريس توجيهات الدولة الرامية إلى توفير بيئة قانونية للمؤسسات الناشئة و لمرافقتها، وتكييف المنظومة القانونية التجارية مع متطلبات بيئة الأعمال، وكذا تحفيز الشباب حاملي المشاريع و الافكار المبتكرة و من أجل خلق الاستثمار المعرفي و تشجيعه وخلق الثروة.

ونص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 133 في القانون 09-22 في فقرتها الأخيرة أنه "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الناشئة" ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري منح تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا للشركات الحاصلة علامة مؤسسة ناشئة ، وهذا يعني ان الاشخاص المعنوية الأخرى الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات لا يمكن لها ذلك لأن المشرع لم يمنح الأولوية للمؤسسات الناشئة بل جعل الأمر مقصورا عليها دون سواها ، ولذلك سنتطرق إلى مفهوم المؤسسات الناشئة وشروط الحصول على هذه العلامة.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

اللقب :شريف

الاسم : ويزة

الدرجة العلمية: دكتوراه

الجامعة:جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

الاختصاص: قانون الأعمال

البريد الإلكتروني ouizafd@gmail.com

رقم الهاتف: 0671.03.44.46

المحور الأول: تأسيس الشركات التجارية بين الطابع التعاقدى والتنظيمي(تأسيس مختلف الشركات التجارية: شركة التضامن، الشخص الواحد، المساهمة البسيطة،...).

عنوان المداخلة:الشركات ذات الشخص الواحد في الجزائر: إطار قانوني وتحديات عملية.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الشركات ذات الشخص الواحد باعتبارها نموذجًا حديثًا يعكس تطورًا هامًا في البيئة القانونية والاقتصادية. يتيح هذا النوع من الشركات للأفراد تأسيس مشاريعهم الخاصة مع الحفاظ على مسؤولية محدودة، مما يعزز ريادة الأعمال والاستثمار. كما تساهم في خلق فرص العمل، تنشيط الاقتصاد، وإدماج الاقتصاد غير الرسمي في الإطار القانوني. ورغم اعتراف المشرع الجزائري بهذه الشركات من خلال استحداث "شركة ذات

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد" و"شركة الأسهم البسيطة ذات الشخص الواحد"، إلا أنه لم يعدل المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي لا تزال تشترط وجود شخصين على الأقل لتأسيس الشركة، مما يطرح إشكالات قانونية. كما تواجه هذه الشركات تحديات إدارية، تمويلية، وجبائية تعيق تطورها. ومع ذلك، فإن تطوير الإطار القانوني، وتبسيط الإجراءات، ودعم التمويل من شأنه تعزيز دور هذه الشركات في دعم الاقتصاد الوطني.

الإسم الكامل للباحث: منزل يمينه

الدرجة العلمية: دكتوراه

المؤسسة الأصلية: جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر -

عنوان البريد الإلكتروني: menzouly@yahoo.com

محور المشاركة: المحور الثالث: أنواع الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات المختلطة)

عنوان المداخلة: خصوصية الصفة التضامنية في شركات الأشخاص: -شركة التضامن نموذجا-

ملخص: تعتبر شركة التضامن من الشركات التجارية التي اعترف لها القانون بالصفة التجارية، واعتبرها من ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل نظرا لأنها تتخذ أحد الأشكال المحددة حصرا ضمن المادة 554 من القانون التجاري، ومن بين أهم أنواع شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يجعل من الشريك فيها يحتل مركزا مهما عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، وتظهر خصوصية هذا النوع من الشركات في للصفة التضامنية التي تفرض لزاما على الشريك المسؤولية التضامنية المطلقة والشخصية غير المحدودة عن ديون الشركة، وهذه الصفة من شأنها أن تضفي على الشركة نوعا من الائتمان الذي يطمأن له الغير المتعامل مع الشركة في استيفاء حقه من خلال التنفيذ على الذمة المالية الخاصة بالشركاء.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

وما تجدر الإشارة إليه أن التضامن في هذا النوع من الشركات يكون بموجب نص قانوني والذي يعد خروجاً أو استثناء من القاعدة التي تقضي بمبدأ التضامن المفترض في الوسط التجاري.

الاسم واللقب: تواتي باسمة

الرتبة: أستاذة محاضرة ب

المؤسسة المستخدمة: جامعة بجاية

البريد الإلكتروني: basma.touati@univ-bejaia.dz

محور المشاركة: المحور الثالث.

عنوان المداخلة: شركة المساهمة البسيطة شكل قانوني مستحدث للمؤسسات الناشئة

الملخص:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة المستحدثة بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري رقم 09-22، الشكل الأمثل لاحتواء المؤسسات الناشئة التي تسعى إلى توسيع نطاق عملها، بالنظر إلى المرونة القانونية والمالية الزائدة التي تتمتع بها هذه شركة من ناحية التأسيس والإدارة، نلمسها صراحة في مضمون المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143.

إن الطابع التعاقدي والشخصي الذي يطغى على النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وفقاً لهذه المواد مقارنة بالأنواع الأخرى من الشركات، جعل المشرع الجزائري يتوجه نحو اعتبار شركة المساهمة البسيطة النموذج الجديد للمؤسسات الناشئة في إطار التعديل المشار إليه أعلاه، هدفه الأساسي تسهيل إنشاء

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الشركات بعيدا عن التعقيد المالي والإداري كما هو الحال في شركة المساهمة وغيرها من جهة؛ ودعم الابتكار والإبداع بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

الاسم: فاطمة الزهرة

اللقب: صنور

الرتبة : أستاذة محاضرة – أ –

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

الإيميل: sennour.droit@gmail.com

المحور الرابع: حوكمة الشركات التجارية

عنوان المداخلة: خصوصية المتابعة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الملخص: تعتبر الحوكمة الرشيدة من أهم الموضوعات التي توليها الدول اهتماما كبيرا، خاصة بعد سلسلة الأزمات المالية والاقتصادية وإفلاس العديد من الشركات التجارية الكبرى والتي أثرت سلبا على اقتصاديات العديد من الدول، والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في شركاتها التجارية. ولذلك سنحاول من خلال هذه المقالة البحث على المقصود بالحوكمة الرشيدة والتعرف على مدى تبني الجزائر لمبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية.

الاسم واللقب: دحماني سمير

الرتبة: أستاذ محاضر ب

المؤسسة المستخدمة: جامعة تيزي وزو

البريد الإلكتروني: samir.dahmani@ummtto.dz

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

محور المشاركة: المحور الرابع.

عنوان المداخلة: شركة التصديق الإلكتروني كأداة للحوكمة الرشيدة للشركات التجارية: (الشركات الناشئة، المصغرة والمتوسطة نموذجا)

الملخص: إن انتشار شبكة الإنترنت وتأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على التنمية والمردودية الإنتاجية، دفع بالشركات التجارية وبالخصوص الناشئة، المصغرة والمتوسطة، إلى تغيير الطرق المعروفة في الحوكمة التقليدية والتحول إلى التقنيات الحديثة للحوكمة الإلكترونية، بغية القضاء على كل أشكال البيروقراطية التي من شأنها أن تؤثر على الشركة التجارية، وكذا إرساء علاقة الثقة فيما بين الشركة والعملاء، أو بين المورد الإلكتروني (صاحب المتجر الافتراضي) والمستهلك. وعليه ظهرت تقنية التصديق الإلكتروني الموثوقة، كآلية أمان حديثة من شأنها أن تعزز تقنيات الحوكمة الإلكترونية لهذه الشركات، حيث تكمن أهداف التصديق الإلكتروني في ضمان الجوانب الأمنية للمعاملات الإلكترونية في إطار البنية التحتية لمرفق المفاتيح العمومية، كتحديد هوية أطراف التعامل الإلكتروني وضمان صحة وسلامة البيانات الإلكترونية المتداولة مع عدم إنكارها.

الاسم : حياة

اللقب : شتوان

الهاتف: 0776320717

البريد الإلكتروني المهني: h.chetouane@univ-bouira.dz

- الحالة المهنية :أستاذة محاضرة قسم أ - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

المحور الرابع (محور المداخلة): حوكمة الشركات التجارية

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

عنوان المداخلة: مبادئ حوكمة الشركات التجارية ومدى تفعيلها في الجزائر

ملخص: احتلت حوكمة الشركات التجارية كفكرة مكانة كبيرة في ظل ما يشهده العالم من تحول مهول على المستوى الاقتصادي و الذي تلعب فيه الشركات دورا كبيرا ، وانتهيار الشركات يؤدي إلى عواقب وخيمة تتجاوز من لهم صلة مباشرة بها من مساهمين و إداريين لتشمل الموظفين و حتى العملاء والموردين وبالتالي زعزعت السوق ، فالشركات تتأثر وتؤثر على الحياة العامة في أداؤها. فكان ذلك من الأسباب التي دفعت العالم إلى البحث عن سبل تحدّ من مخاطر انهيار الشركات باستحداث نظام رقابي لإتباع إدارات تلك الشركات فهو نظام للسلوك الرشيد في الإدارة أو ما يعرف بـ "حوكمة الشركات" .

تلعب الإدارة الرشيدة دورا هاما في تحقيق التنمية سيما التنمية الاقتصادية المبتغى لكل الدول خاصة الدول النامية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد سواء وفي استقطاب الاستثمار الأجنبي الذي يعدّ الحل الأمثل بالنسبة لهذه الدول لإنشاء وتطوير البنية التحتية لها، ذلك أن تطبيق قواعد الحوكمة يساهم في استقرار السوق المالية كما أنها تساهم في الابتكار في مجال الأعمال . من الأسباب التي أدت إلى اعتماد نظام لحوكمة الشركات التجارية هي الفضائح المحاسبية في الشركات الكبيرة كشركة (WORLD COM) التي زعزعت ثقة المستثمرين ، ويرجع السبب إلى ضعف الرقابة الداخلية وسيطرة المديرين التنفيذيين والعمل لمصالحهم وتفسر ظاهرة الفساد المالي والإداري.

الاسم واللقب: دحماني سمير

البريد الإلكتروني المهني: samirvoila@gmail.com

– الحالة المهنية :أستاذة محاضرة قسم ب

الهيئة المستخدمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

محور المشاركة: المحور الرابع: حوكمة الشركات التجارية

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

عنوان المداخلة: التصديق الإلكتروني كأداة للحكومة الرشيدة للشركات التجارية (الشركات الناشئة، المصغرة والمتوسطة نموذجا)

ملخص: إنّ انتشار شبكة الإنترنت وتأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على التنمية والمردودية الإنتاجية، دفع بالشركات التجارية وبالأخص الناشئة، المصغرة والمتوسطة، إلى تغيير الطرق المعروفة في الحوكمة التقليدية والتحول إلى التقنيات الحديثة للحكومة الإلكترونية، بغية القضاء على كل أشكال البيروقراطية التي من شأنها أن تؤثر على الشركة التجارية، وكذا إرساء علاقة الثقة فيما بين الشركة والعملاء، أو بين المورد الإلكتروني (صاحب المتجر الافتراضي) والمستهلك.

وعليه ظهرت تقنية التصديق الإلكتروني الموثوقة، كآلية أمان حديثة من شأنها أن تعزز تقنيات الحوكمة الإلكترونية لهذه الشركات، حيث تكمن أهداف التصديق الإلكتروني في ضمان الجوانب الأمنية للمعاملات الإلكترونية في إطار البنية التحتية لمرفق المفاتيح العمومية، كتحديد هوية أطراف التعامل الإلكتروني وضمان صحة وسلامة البيانات الإلكترونية المتداولة مع عدم إنكارها.

الاسم واللقب: مومو نادية

الرتبة: أستاذة محاضرة "أ"

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

-البريد الإلكتروني: nadia.moumou44@gmail.com

محور المشاركة: المحور الخامس

عنوان المداخلة: "المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة: دراسة حالة منازعات الملكية الفكرية"

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

الملخص: مع التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، والعلامات التجارية، تواجه تحديات متزايدة بفعل القرصنة، التزوير، والاعتداءات الرقمية، مما يعرض حقوق المبتكرين والشركات التجارية لمخاطر قانونية واقتصادية كبيرة. في هذا السياق، أصبح من الضروري تعزيز الأطر القانونية لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق، لاسيما من خلال المحاكم التجارية المتخصصة، التي تلعب دوراً محورياً في الفصل في منازعات الملكية الفكرية وفق معايير قانونية دقيقة، بما يحقق الأمن القانوني، ويشجع الاستثمار في المجالات التكنولوجية والإبداعية.

تُعَدُّ المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر إحدى الركائز الأساسية في حماية المستثمرين والمبتكرين، خاصة في ظل القانون الجديد للاستثمار، الذي يهدف إلى جذب رؤوس الأموال وتعزيز بيئة قانونية مستقرة، فالقضاء المتخصص لا يقتصر دوره على سرعة البت في النزاعات التجارية، بل يمتد إلى توفير حماية قانونية فعالة للملكية الفكرية، مما يساهم في خلق مناخ أعمال أكثر أماناً، ويحد من المخاطر المرتبطة بالاستغلال غير المشروع للابتكارات والاختراعات.

وبناءً على ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، وما أثر ذلك على جاذبية الاستثمار في القطاعات التكنولوجية والإبداعية؟

الاسم واللقب: فاتح زعيتير

الرتبة: أستاذ محاضر أ

الهيئة المستخدمة: جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج

البريد الإلكتروني: fateh.zaiter@univ-bba.dz

رقم الهاتف: +213771077314

محور المشاركة: المحور الثالث

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

عنوان المداخلة: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ملخص:

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تقتضي بها الشركات عامة كحلول أجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت الشركة من أجل إنجازه بحين لا تبقى ثمن فائدة من استمرار الشركة.

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للأسباب الخاصة التي تقتضي بها شركة المساهمة وذلك في حال إصابة الشركة بخسارة تقدر ب 3 / 4 من أرسمالها أو بتحويلها إلى نوع آخر من الشركات أن تغيير شكلها قانوني أو في حال اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد . ولكنها لا تقتضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ويقتضي نشر انقضائها ليكون ساري بحق الغير.

يجيب هذا القرار بحقيقة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية التي توجد في مركز الشركة الرئيسي وإيداعه في كتابة ضبط الأحكام ضمن المحكمة الموجودة في الدائرة الذي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي و قيده في السجل التجاري وذلك بحسب ما جاء في أحكام المادة 589 من القانون التجاري الجزائري الآتي نصها: " لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تغليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية لها بداية تنربت عنها شخصية معنوية ولها نهاية تؤدي الى انتهاء شخصيتها المعنوية، وهناك أسباب تؤدي الى انقضائها فمنها أسباب عامة تقتضي بها كغيرها من الشركات الأخرى، وهناك أسباب خاصة تخص نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها.

الاسم واللقب: عوسات تاكليت

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة أ

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

المؤسسة الأصلية: جامعة زيان عاشور - الجلفة -

البريد الإلكتروني: auoussattaklit@gmail.com

محور المشاركة: أنواع الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات المختلفة)

عنوان المداخلة: الطبيعة القانونية لعقد الشركة

ملخص:

تنشأ الشركة بمقتضى عقد يتم بتوافق إرادتين أو أكثر و يخضع للقواعد العامة في العقود، و هناك شركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية (شركة المحاصة) لا يمكن تعديل شروط العقد الا بإجماع الشركاء .

و في شركة الأموال (شركة المساهمة) يمكن للأغلبية ان تفرض إرادتها على الأقلية، والمشرع الجزائري عزز الطابع النظامي للشركة بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد فالشركة تنشأ عقدا و تنتهي نظاما تخضع لمجموعة من القواعد القانونية.

الاسم واللقب: ركروك راضية

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ

المؤسسة الأصلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البويرة - 10.000

محور المشاركة: تأسيس الشركات التجارية بين الطابع التعاقدى والتنظيمي

عنوان المداخلة: تعدد الشركاء في الشركات التجارية

المخبر: مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية- تبييض الأموال نموذجاً - جامعة البويرة - 10000

البريد المهني: [r.rakrouk @univ-bouira.dz](mailto:r.rakrouk@univ-bouira.dz)

الملخص

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

يركز المشرع في تعريفه العام الذي تبناه بشأن الشركات على طبيعتها العقدية، وهو ما يمكن تبينه بالرجوع لنص المادة 416 من القانون المدني، وكذا المادة 545 من القانون التجاري، ولا شك في أن هذه الخاصية تعزز فكرة مقتضاها ضرورة وجود طرفين أو أكثر في العقد المبرم.

تطبيقا لذلك، فقد عمل المشرع الجزائري في البداية على تكريس قاعدة تعدد الشركاء في الشركات التجارية، ولكنه خرج عنها بعد ذلك بتبنيه لنوعين جديدين من الشركات التجارية بحسب الشكل، وهما المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

اللقب والاسم: علاوي عبد اللطيف

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم "أ"

المؤسسة الأصلية: المركز الجامعي البيض

البريد الإلكتروني: a.allaoui@cu-elbayadh.dz

محور المشاركة: المحور الثالث أنواع الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات المختلطة)

عنوان المداخلة: شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال

ملخص:

تعتبر شركات المساهمة من أعقد الشركات التجارية وأهمها وهي بمثابة النموذج الأمثل لشركات الأموال والتي جاءت كأهم نتيجة لانتشار النظام الرأسمالي، ونظرا لخطورة شركات المساهمة على سيادة الدول وحكمها لقيامها على الاعتبار المالي وغياب الاعتبار الشخصي لأبعد الحدود وذلك ما جعل منها قوة مالية لا نظير لها، سعت مختلف التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري لتنظيم هذه الشركات تنظيمًا محكمًا، بحيث أخضعت هذه التشريعات هذه الشركات كلية للقانون ولم تترك الحرية العقدية لأطرافها، لذلك يلاحظ على شركات المساهمة وبصفة عامة أن نظامها القانوني تسيره قواعد قانونية في غالبيتها أو

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

معظمها آمرة وعدم ترك الحرية التعاقدية للأشخاص الذين اختاروا إنشاء هذا النوع من الشركات، ويظهر ذلك جليا من خلال طريقة عقد الشركة وتأسيسها وكذا رأس مالها وإدارتها وأيضا الرقابة على نشاطها وحتى انقضاءها.

الإسم واللقب: نهلة بوالبردة.

الرتبة/الوظيفة: أستاذة محاضرة ب- دكتوراه في الحقوق -

المؤسسة: كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3.

البريد الإلكتروني: nehla.boulberdaa@univ-constantine3.dz

الهاتف: 06 /71/13/03/19

محور التدخل: أنواع الشركات التجارية: (شركات أشخاص، أموال، مختلطة).

عنوان المداخلة: شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري.

الملخص:

أصدر المشرع الجزائري بموجب القانون 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر 57-59 المتضمن القانون التجاري، شركة المساهمة البسيطة كشكل جديد للشركات التجارية ذات طبيعة قانونية مختلطة بين شركات الأشخاص والأموال، موجهة خصيصا لتأطير الشركات الخاصة على علامة مؤسسة ناشئة، والتي يمكن إنشائها من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وحتى من طرف شخص واحد وتأخذ بذلك شكل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، تؤسس وفق إجراءات سهلة و مرنة بهدف دعم المؤسسات الناشئة وتعزيز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

اسم ولقب الأستاذة: عائشة عيوش

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة (أ)

مؤسسة الانتساب: جامعة البويرة

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

البريد الإلكتروني: a.ainouche@univ-bouira.dz

محور التدخل: المحور الثالث

عنوان المداخلة: التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة في ظل القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري

رابط الملتقى: المرسل إليه: socom@ummt0.dz

ملخص المداخلة

استحدثت المشرع الجزائري مؤخرا شكلا جديدا من الشركات التجارية، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 ، الذي عدل أحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري .وبمقتضى هذا التعديل تم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري بقسم ثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن إحدى عشرة مادة من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 715 مكرر 143 . كما عدل المشرع المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم 09 - 22 ، وهذا بإدراجه هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية في الفقرة الثانية من هذه المادة، فتعززت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة "شركة المساهمة البسيطة ".

تكتسي دراسة هذه الشركة باعتبارها شكل قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية، أهمية بالغة، فالأمر يقتضي تعريفها لجميع المعنيين بها من رجال القانون ومن متعاملين اقتصاديين، وبالأخص للمستثمر الذي يحمل مشروعه علامة "مؤسسة ناشئة" كون أن هذا النوع من الشركات خصص حصريا للمؤسسات الناشئة، فدراسة هذا الموضوع له أهمية خاصة باعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل جديد استحدثه المشرع بهدف تأطير المؤسسات الناشئة فهي ليست آلية لخدمة الشركاء فيها فقط، بل تتعداها إلى اعتبارها كآلية لخدمة الاستثمار بصفة عامة، والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، وهو ما يتطلب تحليل ودراسة الأحكام الخاصة لهذا من النوع الشركات التجارية الواردة في القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وبناء عليه يمكن طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني مستحدث حصرا للمؤسسات الناشئة؟

الاسم: موسى

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

اللقب: ناصر

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ

المؤسسة: جامعة التكوين المتواصل، الجزائر

البريد الإلكتروني: naceur.moussa@ufc.dz

رقم الهاتف: 0780-10-07-16

محور المداخلة: المحور الرابع حوكمة الشركات التجارية.

ملخص مداخلة موسومة: تفعيل مفهوم حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية

أدت المشاكل المالية التي تعرضت لها العديد من الشركات الكبرى في العالم في العقود الأخيرة إلى المطالبة بضرورة وجود مجموعة من الضوابط ، لتحقيق الثقة والمصادقية في المعلومات الواردة في القوائم المالية ، والتي يحتاجها العديد من المستخدمين المعلومات المالية خاصة في ظل عولمة و تدويل سوق رأس المال ، وتزايد إجماع المشروعات نتيجة إجراء العديد من عمليات الدمج بين الشركات. وفي خضم ذلك، وظهر مفهوم منظم ألا وهو حوكمة الشركات، حيث يمثل أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام المؤسسات المختلفة والذي يبحث عن كيفية حماية الأطراف الفاعلة من المضاربين و المستخدمين والمديرين التنفيذيين داخل المؤسسات الاقتصادية وكذلك ترشيد ممارسات المستثمرين و ما قد يقوم به من تأثير على قرارات الاستثمار داخل الشركة، وكما يؤدي هذا النظام في النهاية إلى بلوغ الهدف الأسمى، وهو تحقيق الحوكمة بأهدافها والتي تصنع جو الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وزيادة منسوب أو مردودية النمو الاقتصادي و الثقة بين المستثمرين و المتعاملين في السوق المتداولة وبين المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها بما ذلك الجزائرية.

الاسم واللقب: محمد العربي شايشي

الرتبة: دكتور

الهيئة المستخدمة: كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

عنوان المداخلة: المعايير الشرعية لحوكمة الشركات التجارية

المحور الرابع: حوكمة الشركات التجارية

البريد الإلكتروني: m.chaichi@univ-alger.dz

الملخص: إن حوكمة الشركات هي القواعد والأدوات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للشركة، المتمثل في الاستخدام الفعال للموارد، مع التشجيع على تطبيق نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد. كل ذلك في إطار استراتيجية التوجه العام للشركة. ومبدأ الحوكمة أصبح من المعايير والشروط العالمية في تقييم اقتصاديات الدول واختبار بيئة ومناخ الاستثمار فيها؛ لما لها من فائدة كبيرة، من مثل رفع مستوى الأداء، ودفع عجلة التنمية، والتقليل من المخاطرة فيما يتعلق بالفساد الإداري والمالي. وهي أداة لحماية الشركاء، والرقابة على الشركات، وجذب الاستثمار..

وقد تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات في الفترة الأخيرة، بسبب تفشي الفساد المالي والإداري، والرشوة، والمحسوبية، واستغلال المنصب..، وانحيار وإفلاس الكثير من الشركات المحلية والعالمية؛ بسبب أزمات تسبب فيها استخدام هذه الشركات لتقارير مالية احتيالية.

الاسم واللقب: مداح عبد اللطيف

الرتبة: دكتوراه

الهيئة المستخدمة: جامعة تمنغاست

عنوان المداخلة : جرائم مسيري الشركات التجارية وقت تأسيسها .

المحور الثاني : جزاء مخالفة اجراءات تأسيس الشركات التجارية

البريد الإلكتروني: meddahlatif7@gmail.com

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

ملخص: يمثل تأسيس الشركات التجارية مرحلة دقيقة تتطلب الامتثال للإجراءات القانونية والتشريعية المنصوص عليها في القوانين التجارية الجزائرية. ومع ذلك، يمكن أن تنشأ تجاوزات قانونية يرتكبها المديرون والمساهمون خلال هذه المرحلة، مما يؤدي إلى انتهاكات تؤثر على المساهمين، الدائنين، والمصلحة العامة. تشمل هذه الجرائم التلاعب بإجراءات التأسيس، إصدار وتداول الأسهم بطرق غير مشروعة، وانتهاك قواعد التسجيل التجاري. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الجرائم في ضوء التشريعات الجزائرية، مع التركيز على المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الأفعال.

اللقب والاسم: غريسي التجاني

الدرجة العلمية: شهادة دكتوراه

التخصص: علاقات دولية

المؤسسة الجامعية: جامعة حمه لخضر بالوادي

رقم الهاتف: 0782891435

البريد الإلكتروني: tedjanighressi@gmail.com

المحور: حوكمة الشركات التجارية

عنوان المداخلة: الإصلاحات الهيكلية المستحدثة في مجال حوكمة الشركات التجارية الكبرى وتأثيراتها في النظام القانوني الجزائري

ملخص: إن تداعيات الانهيارات الاقتصادية والمالية والمحاسبية لعدد من الشركات الأمريكية العالمية خلال عام 2002م، كانت السبب المباشر لمحاولتها تطبيق معايير الحوكمة، بإصدار قوانين وتعليمات تهدف إلى إلزام الشركات التجارية بتطبيق الحوكمة في تسييرها . وبما أن الجزائر تربطها عدة إتفاقيات وشراكة مع العديد من الدول، كما أنها شهدت عدة تحولات ومشاكل مالية.

ملخص عن المداخلات المقبولة في الملتقى الوطني: الشركات التجارية وتعزيز التنمية الاقتصادية: الفرص والتحديات، 6 مارس 2025، برئاسة الدكتورة أكلي نعيمة

ومن خلال هذه المداخلة، نؤكد بأن النظام القانوني لحوكمة الشركات التجارية الكبرى المنبثق عن مسار الإصلاحات المستحدثة في الجزائر، يتسم بمنهج مستحدث وهجين في طبيعة وخصائص قواعده القانونية، وهو ما خلصنا أثناء تحليلنا لدارستنا مراحل التطور البنوي والتكيف القانوني للأنظمة المستحدثة وذلك من خلال تحليل أحكام القانون التجاري، فنجد تاركا بهذا الشكل المجال ضيقا لإدارة الشركاء، من حيث انتفاء أهمية الشخص الشريك كما هو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص. كما تعتمد الشركات التجارية كغيرها من المؤسسات على الموارد المالية العمومية وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها، وتعتمد كذلك على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المساهمين، فهذا يعتبر ذات خصوصية تميزها عن باقي المؤسسات العمومية والشركات الخاصة بخضوعها لمجالات القانونين العام والخاص.